انهم وهوا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هي اي الطيبات مخلوقة للذين
امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة شركتهم تبعا خالصة يوم القيمة لا يشاركهم
فيها الكافر وقيل خالصة في الآخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من
المستكن في الظرف كذلك نفصلها هذا الحكم نفصل جميع الايات لقوم يعلمون
ان الله هو الذي يحرم ويحلل او لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الاية اي جميعها
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب وان منه ولا تعتدوا
اي تبالغوا في التضييق على انفسكم في تحريم المباحات عليها او لا تجاوزوا واصدوا ما احل لكم
الى ما حرم او لا تعتدوا في تناول الحلال بل اخذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين
من لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضي الله عنهم تبتلوا
واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء وكذا قيل الا عند
الاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا من ابتدائية متعلقة بكلوا وحلالا
مفعول او للتبعيض مفعول كلوا وحلالا حال من الموصول وقد صرحوا اي الفقهاء
بجواز التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبها ويابسها مستدلين بالايتين
ونحوه اي الاستدلال والجواز المذكور منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند مقاله
منتهى المرام ولا فرق بين جميع الفواكه المصرح بجوازها وجميع المباحات اذ كل تلذذ
وتمتع بالمباح اذا منع الضياع بالاسراف او النية الفاسدة فحرام اخرج البخاري المؤلف
بقوله ح انه قال ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس
بفتح الموحدة ما شئت من اللباس ما اخطأتك اي جاوزتك سرف اي خروج
عن حد الاعتدال ومخيلة بفتح فسكون المعجمة ففتح التحتية واللام اي خيلاء
وما مصدرية ظرفية اي مدة تجاوزك هذين الامرين القبيحين فان خالطها
دخل في القبح والسرف يكون في الطعام غالبا والخيلاء في اللباس كذلك ومنه اكل
ما انتفخ من الخبز بقوة النار دون المطبخ منه او اكل وسطها بفتح المهملة
الاولى ويجوز فيه السكون كما في المصباح مع ترك حواشيه ان لم يأكلها احد من
الحاضرين ثمة او غيرهم وان كان يحال بفتح التحتية والمعجمة اي يطعم ياكلها غيره فلا
باس لوصوله تحت كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز
على المائدة عددا اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار
وغيره وينبغي ان يحمل هذا اي كون وضع الاكثر اسرافا ايضا كما حمل ما قبله على ما قرره

على ان

على ان يصنع ما فضل من الكسرات يوصف بالضياع ولا ياكله احد فيذهب عبثا او على
ان يقصد الواضع مع اكل الناس لما يضعه مزيدا على الحاجة الرياء للناس والسمعة
ليسمع ذلك عنه والشهرة ببذل الطعام زيادة على الحاجة والا بان قصد الاكلة له
ولا نية فاسدة فلا اسراف لوقوعه موقعه فاما اكل النفايس من الاطعمة ظرف
في محل الصفة او الحال من النفايس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس
بضم اللام مصدر لبس من باب تعب اللباس بكسر اوله ما يلبس [illegible] خز والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما ولبس وما عطف عليه
معطوف على اكل وهو مبتدأ خبره مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف والا
لحرم ومحل كونه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر بكسر فسكون اي التكبر
والفخر وهو المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اي في التكلم
او في اباته كذا في المصباح وان كان شبيها به صورة ويعد بضم الياء وفتح العين
المهملة وتشديد الدال اي يحسب منه مجازا لذلك الشبه ومكروها تنزيها لعدم
وجود ما ينشأ عنه الحرمة فيه اذ اللائق بطالب الآخرة اي ان يعرض عن زوايد
الدنيا ولذائذها ويقنع بقدر الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجته وفي نسخة
بالزيادة لان الآخرة خير وافعل التفضيل باعتبار ما قر في اذهان اهل الدنيا
لحبهم لها من خيريتها والا فلا مشاركة في ذلك اصلا وابقى قال الله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق الاية ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي صرف بالبناء لغير الفاعل
والمناهي عطف عام على خاص مما صرف فيها وان كان اقل قليل فاسراف شرعا المبحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة فيتناوله المنهي عنه ويدخل فاعله في المبغوضين
لله تعالى روى بالبناء لغير الفاعل عن مجاهد بن جبير التابعي المشهور لو كان ابو قبيس
هو الجبل الذي عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به واضيف اليه الجبل ويقال له
الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه السلام
عند بناء البيت وبحث بعضهم انه افضل جبال مكة وليس كما قال ذهبا لرجل حال
من اسم كان فانفقه في طاعة الله تعالى والتقرب اليه سبحانه لم يكن مسرفا لان المراد منه التقرب
اليه سبحانه ولو انفق عبر به لمشاكلة مقابله والا فحقه ولو انفق او صرف او ضيع درهما
او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا شرعا لانه جاوز حد التصرف المأذون فيه شرعا اذا
استعان بنعمة الله تعالى على معصيته وفي هذا المعنى ما ذهب في التصرف قول حاتم الاصم

وقيل الطائي

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1